قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار مشروع إنشاء مساكن للأهالى بناحية بنى عباد مركز الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له ٥١٧
قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٥١٨
قرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتعيين بعض السادة العاملين مديرين عامين بمستوى الإدارة العليا بوزارة الإسكان والتعمير ٥١٩
قرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أقدمية السيد الدكتور محمد عبد الوهاب مردان ... ٥١٩
قرار رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل مجلس إدارة البنك الصناعى ٥٢٠
قرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع الثقافة والاعلام ... ٥٢٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى الثالث بين حكومتى جمهورية مصر العربيــة والولايات المتحدة الأمريكيــة (وكالة التنمية الدولية) الموقع بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاقية القرض السلعى الثالث بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق قرض مؤرخ يوم الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقترض) .

(المـادة الأولى)

القرض

بند ١ ــ ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على أقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على مائة مليون من الدولارات الأمريكية (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار) القرض لمواجهة التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات بلائحة وكالة التنمية الدولية (١) اللازمة لمعاونة المقترض على زيادة إنتاجه الصناعى والزراعى . السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار إليها هنا فيما بعد بأنها " السلع الصالحــة للتمويل " كما يتم تفصيله بصورة أكبر فيما بعد فى بند ٤ ــ ٤ ، وإجمالى مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار اليها فيما بعد "بالأصل" .

(المـادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ ــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع (٢٪) إثنان فى المائة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض وبواقع (٣٪) ثلاثة فى المـائة سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحقت ولم تسدد . تستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح فى البند ٥ ــ ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة . وتستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ — ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعون عاما من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستون قسطا نصف سنوى متساويا تقريبا بالإضافة إلى الفائدة. وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩,٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ — ١ وسوف تمدوكالة التنمية الدولية المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد انتهاء السحب من القرض .

بند ٢ — ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل من هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ماتوافق عليه "الوكالة" كتابة خلافا لذلك فإن جميع المدفوعات سوف تؤدى إلى مراقب وكالة التنمية الدولية — واشنطن دى. سى — الولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف تحتسب أنها قدأديت عند استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ — ٤ : السداد المقدم :

علاوة على دفع جميع الفوائد والأرصدة التى يحين استحقاقها فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما و بدون توقيع جزاء عليه كل أو أى جزء من الأصل . وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ — ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على التفاوض مع " الوكالة " ،وفى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها للاسراع بمعدل سداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع والامكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لدولة المقترض .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن يقدم المقترض إلى الوكالة قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من القرض مايلى مستوفيا شكلا وموضوعا و بصورة مرضية للوكالة (فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة كتابا خلافا لذلك) :

(ا) خطابا أو خطابات من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب المقترض ويترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) قائمة بأسماء اشخاص المسئولون أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص فى بند ٨ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور من هذه القائمة .

بند ٣ — ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب .

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار المقترض بذلك كتابة وفى حالة الإنهاء المذكور ، بناء على الإخطار المعطى سوف يسدد المقترض فورا مبالغ الأصل القائمة ويدفع أية فائدة مستحقة . وبالحصول على جميع هذه المدفوعات ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ — ٣ : الابلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة المقترض ، بناء على ماتقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ — ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام صلاحية السلع

بند ٤ — ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

باستثناء ماتحدده الوكالة خلافا لذلك كتابة فإن هذا القرض وشراء واستخدام السلع الصالحة الممولة منه تخضع لشروط وأحكام لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) ، كما يتم تسليمها من وقت لآخر وتعتبر سارية ، والتى تدمج وتشكل جزءا من هذا الاتفاق . وإذا تعارض نص من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ — ٢ : مصدر الشراء :

باستثناء ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو ماقد توافق عليه كتابة خلافا لذلك ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل سوف يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ — ٣ : تاريخ الشراء :

باستثناء ماتوافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، سوف تقتصر صلاحية التمويل من هذا القرض على تلك السلع والخدمات المرتبطة بها التى يصرح بها المقترض عند أو بعد بدء سريان أول خطاب ارتباط على هذا القرض .

بند ٤ — ٤ : السلع الصالحة للتمويل :

(ا) سوف تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هى السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما ستتضمنه خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للمقترض ، والخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) تعتبر صالحة للتمويل من هذا القرض .

أما السلع الأخرى فسوف تصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة ، وقد ترفض الوكالة تمويل سلع معينة وكذلك الخدمات المرتبطة بها إذا ما ارتأت أن هـذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو مع قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) تحتفظ الوكالة بحقها فى بعض الحالات الاستثنائية فى شطب مجموعات سلعية أو سلع داخل هذه المجموعات المحددة فى جدول (ب) المدرج ــ بقائمة السلع الصالحة للتمويل . وسوف يمارس هذا الحق فى وقت لايتعدى موافقة الوكالة المسبقة على السلع الصالحة (نموذج الموافقة ١١) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى الموافقة على السلع ، فى وقت لايتعدى تاريخ خطاب الاعتماد الغير قابل للالغاء لصالح المورد والمعقود مع أحد البنوك الأمريكية .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة سبقه وكان الدفع لايتم عن طريق خطاب اعتماد ، فسوف تمارس الوكالة هذا الحق فى ميعاد لايتعدى تاريخ صرف المبالغ المتاحة للمقترض من هذا الاتفاق لتمويل السلعة . وعلى أية حال ، سوف يخطر المقترض عن طريق بعثة وكالة التنمية الدولية فى دولته بأى قرار للوكالة خاص بممارسة هذا الحق فى حالة ما إذا تبين أن تمويل السلعة سيعود بالضرر على وكالة التنمية أو يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يعرض لخطر أمن أو صحة الشعب فى الدولة المستوردة .

بند ٤ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة أو من أجل المقترض ، مؤسساته ووكالاته فيما عدا القطاع العام الصناعى .

(أ) تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة باجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

(ب) يتعهد المقترض بأن يضمن أن المستفيدين النهائيين بالقطاع العام من هذا القرض قد أقاموا نظاما إداريا مناسبا وكافيا وأن المبالغ المتاحة كافية لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والأعباء الأخرى المرتبطة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٣ــ٦ : تمويل الوحدات المادية :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن يستخدم أكثر من ١٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هـذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تغيير لأى واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها دون موافقة مسبقة من الوكالة وذلك بالإضافة الى الموافقات المطلوبة وفقا للائحة الوكالة رقم (١) . وعباره الوحدات المادية يقصد بها الوحدات التى تشكل مشروعا واحدا فى رأى الوكالة ــ مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثـل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ــ٧ : استخدام السلع :

(أ) يتعهد المقترض بأن يضمن أن السلع الممولة من هذا الاتفاق ــ سوف تستخدم بفاعلية لتحقيق الهدف الذى قدمت المساعـدة من أجله . وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ ــ احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن الوصول ودفع الرسوم وسرعة إنهاء إجراءات السلع المستوردة فى موانى الوصول ، وبالجمارك والمخازن التابعة لها ، بحيث لاتزيد الفترة (من وقت وصـول السلع عند ميناء الوصول حتى خروجها من الجمارك) عن (٩٠) تسعون يوما كاملا مالم يعترض المستورد سبب قهرى أو ماتوافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

٢ ــ الاستهلاك أو الاستعمال للسلع فى فترة لا تتعـدى عاما واحدا من تاريخ وصولها لميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أن هناك مبررات لفترة أطول بسبب عذر قهرى أو لظروف السوق الخاصة أو أية ظروف أخرى .

٣ ــ الرقابة والإشراف المناسب من جانب المقترض لتخفيض الخسارة الناتجة عن الكسر أو السرقة فى الموانىء نتيجة الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير لائقة عنـد تفريغ وحمل الشحنات ، كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) يتعهد المقترض ببذل أقصى ما فى إمكانياته لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهـذا القرض فى إنشاء أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أية دوله لايشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ، حسبما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه مثل هذا المشروع باستثناء ما يسبق أن توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ ــ ٨ : العقوبات ذات المحرك :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن تستخدم حصيلة هذا القرض فى تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل ــ أو مبادلة أو ضمان بيع عربات محرك ما لم تكن هذه العربات ذات المحرك مصنوعة بالولايات المتحدة .

بند ٤ ــ ٩ : الحد الأدنى لحجم الصفقات :

باستثناء ما تسمح به الوكالة كتابة ، لن يتم تخصيص نقض أجنبي أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن (١٠٠٠ دولار) عشرة آلاف دولار . ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم الصفقات بالنسبة للمستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٤ ــ ١٠ : والاجراءات :

سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء للسلع توضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ ــ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد يطلب المقترض، من وقت لآخر ، من الوكالة إصدار بخطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة ، مقبولة للوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك بسداد ما يتم دفعه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف للسلع الصالحة للتمويل المشتراه طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق ،وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سيرد وصفها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ، وتعتبر صالحة للتمويل من القرض .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب .

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٣ : تاريخ السحب .

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة المسحوبات طبقا للبند ٥ ــ ١ ، فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بإجراء سحب للمقترض أو من يعينه المقترض أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ ــ ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط .

لن تصدر أى خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ إخطار الوكالة للمقترض بقبوله للشروط الواردة بالمادة ٣ ــ ١ ، إلا ماتوافق عليه الوكالة كتابا خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب .

لن يتم إجراء أى سحب من مبالغ القرض مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (١٨) ثمانية عشرة شهرا من تاريخ إخطار الوكالة للمقترض بقبوله للشروط الواردة بالمادة ٣ ــ ١ ، إلا ماتوافق عليه الوكالة خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات طبقا لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ورقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أى وثيقة صرف أخرى مصرح بها سوف يكون نفس الرقم الذى سيظهر على جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالإضافة إلى ماذكر عاليه ، يتعهد المقترض بأن يحتفظ بسجلات مناسبة للتحقق من أن السلع الممولة من هذا القرض قد استخدمت طبقا للبند ٤ ــ ٧ من هذا الاتفاق . وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق لسلع محددة كما قد تظهر بالتفصيل بخطابات التنفيذ .

بند ٥ ــ ٧ : السجلات :

يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو بتهيئة وسائل الاحتفاظ ، طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق كما يرد وضعها بخطابات التنفيذ . كما يتعهد بأن تكون هذه الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة فى الفترات والأوقات التى قد تطلبها فيها . كما سيتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦ــ١ : التقارير :

يتعهد المقترض بان يزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وكيفية أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وذلك وفقا لما تطلبه الوكالة .

بند ٦ــ٢ : الابلاغ عن الحقائق المادية والظروف :

يتعهد المقترض بأن يضمن أن جميع الحقائق والظروف التى أبانها أو سبب إبلاغها الى وكالة التنمية فى فترة الحصول على القرض كاملة ودقيقة وأنه قد أبلغ الى الوكالة ــ بدقة و بشكل كامل ــ كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على القرض أو على ادائه لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق . كما يتعهد المقترض بأن يبلغ الوكالة فورا بأية وقائع أو ظروف قد تظهر فيما بعد والتى قد تؤثر تأثيرا محسوسا على هذا القرض أو على أداء التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ــ٣ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة ومتعلقة بهذا الاتفاق ، معفاة من ، كما أن الأصل والفوائد سيتم دفعها دون استقطاع أى ، ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة المقترض .

بند ٦ــ٤ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد و يضمن المقترض بأنه فيما يتعلق بالحصول على القرض ، أو القيام بأى عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على دفع وأنه فى حدود أفضل ما لديه من معلومات لم يدفع أو يتم الاتفاق على الدفع بواسطة أى شخص كان ــ عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع باستثناء الأجر المنتظم لعاملى وموظفى المقترض طوال الوقت أو الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . و يتعهد المقترض بأن يخطر الوكالة فورا بأى مدفوعات أو اتفاق يدفع مثل هذه الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ماشابه ذلك يكون طرفا فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو سيحدث بشروط) وعما إذا كان مبلغ مثل هذا الدفع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ، سوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض و يضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقترض ، أو أى من موظفيه ، تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المشابهة فى دولة المقترض .

(المادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

مادة ٧ــ١ : الإلغاء بواسطة المقترض

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة إخطار الوكالة كتابة بالغاء أى جزء من القرض :

(١) الذى لم تقوم الوكالة بسحبه أو ارتبطت بسحبه قبل إصدار الإخطار المشار اليه . أو

(٢) الذى لم يتم استخدامه عن طريق خطابات الاعتماد الغير قابلة الإلغاء أو من خلال مدفوعات البنوك الأخرى بخلاف خطابات الاعتماد الغير قابلة للالغاء

بند ٧ــ٢ : حالات الإخلال بالالتزام وتعجيل السداد :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التاليــة (حالات الإخلال بالالتزام) :

(ا) إذا فشل المقترض فى سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل ومطلوب سداده بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى الالتزام بأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز يتبعه و بين الوكالة أو الأجهزة السابقة على إنشائها .

سوف تقوم الوكالة حسب ماترى بإخطار المقترض أن كل أو جزء من الأصل الغير مسدد سيستحق الدفع خلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ ذلك الإخطار ومالم يتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام فى خلال (٦٠) الستين يوما .

(١) يستحق و يصبح واجب الدفع فورا الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية .

(٢) أى مبلغ يسحب فيما بعد عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للالغاء ولايزال قائما يصبح مستحقا وواجب الدفع فورا بمجرد إجراء هذا السحب .

بند ٧ ــ ٣: وقف المسحوبات تحويل البضائع إلى الوكالة :

إذا ما حدث أى وقت :

(ا)ــ حالة إخلال بالالتزام .

(ب)ــ نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن المقترض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من القرض .

(ج) أى سحب يخل بالشروط أو القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن الوكالة بالإضافة إلى استرداد حقها المنصوص عليها فى اللائحة رقم (١) للوكالة تقوم الوكالة بحسب ما تراه .

١ ــ وقف إصدار خطابات ارتباط أو تعهدات سحب أخرى .

٢ ــ وقف وإلغاء خطابات الإرتباط القائمة أو تعهدات الدفع الغير مدفوعة أو أى تعهدات سحب أخرى لم تستخدم عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

٣ ــ إذا لم تقوم الوكالة بتعويض المقترض فى حدود المبالغ التى لم تدفع مباشرة ، إخطار المقترض فورا بعد ذلك بوقف إجراء أى مسحوبات بخلاف تلك التى تتم عن طريق خطابات الارتباط .

٤ ــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقتها إليها ما دامت فى حالة جيدة ولم تفرغ بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

(د) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو أى اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز يتبعه وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

بند ٧ ــ ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة .

يترتب على أى وقف للسحب وفقا للبند ٧ ــ ٢ ، إذا كان سبب أو أسباب هذا الوقف فى السحب لم ينتهى أو تصحح فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا التأجيل ، ويجوز للوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية أن تلغى كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم سحبه بعد أو الغير خاضع لخطابات الاعتمادات الغير قابلة للالغاء .

بند ٧ ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية .

على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذه الاتفاقية ستستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تسحب من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٧ ــ ٦: استرداد المبالغ .

بالاضافة إلى أى مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحتها رقم (١) وفى حالة إجراء أى مسحوبات غير مدعمة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم أو يستخدم بما لايتفق مع شروط هذه الأتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها مثل تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام هذا الطلب . والمبالغ التى سيردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر تخفيض فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ، وبذلك تخفض المبالغ المتاحة لمسحوبات مستقبلة ولن تكون متاحة لإعادة استخدامها من هذه الاتفاقية .

بند ٧ ــ ٧ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة عدا مرتبات هيئة موظفيها المرتبطة بتحصيل المبالغ المستوردة و بالنسبة للمبالغ المستحقة للوكالة نتيجة لحدوث أى حالة من الحالات الموضحة فى بند ٧ ــ ٢ سوف يتحملها المقترض وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ ــ ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء المقررة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ يجريها أو يرسلها المقترض إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو البرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية .

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى القاهرة / مصر

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية ــ سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة .

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار . وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون .

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المقترض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى . ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى القاهرة مصر .

هؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة ، وفى حالة إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل المقترض طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على المقترض أن يقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٨ ــ ٣ : خطابات التنفيذ .

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الإجراءات المذكورة هنا والمطبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ــ ٤ : المستندات الأذنية :

فى الوقت أو الأوقات ــ طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية ، يقوم المقترض بإصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بآراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٨ ــ ٥ : الانتهاء بإتمام السداد .

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى اتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

وإثباتا لما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق بإسمها وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : د . محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : هيرمان ايلتس

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩/٢/١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى الثالث بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع عليها بتاريخ ١٨ / ١٢/١٩٧٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٧٦

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض السلعى الثالث بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع عليها بتاريخ ١٨ /١٢/ ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ٥/ ٤ /١٩٧٦ م

تحريرا فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٩ مايوسنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ والكتاب المتبادل المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ والكتاب المتبادل المرفق به وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات